منهج الإمام القرطبي في النسخ دراسة تطبيقية

د. نذير نبيل عبد الحميد الشرايري *

الملخّص :

تتناول هذه الدراسة الموسومة بعنوان (منهج القرطبي في النسخ دراسة تطبيقية)، منهج الامام القرطبي رحمه الله في تفسيره الجامع لأحكام القرآن فيما يتعلق بمسألة النسخ اثباتا أو دفعا. وهي دراسة وصفية تطبيقية، بدأت بوصف المنهج، ثم اتجهت إلى دراسة الآيات التي قيل بنسخها في سورٍ من القرآن العظيم. وتوصلت الدراسة إلى وصف موقف القرطبي من النسخ، ثم الوقوف عند دراسة تطبيقية للآيات التي أثبت القرطبي النسخ فيها، فدراسة تطبيقية للآيات التي دفع القرطبي النسخ عنها بقرائن وحجج متعددة. وتوصي الدراسة بدراسة تطبيقية للآيات التي قيل بنسخها في كامل كتاب الجامع، لمعرفة مدى التزام القرطبي بما وضع من ضوابط وقيود، وللوقوف على كيفية دفع النسخ عن الآية عنده.

الكلمات المفتاحية: منهج القرطبي، النسخ عند القرطبي، دفع النسخ عند القرطبي، موقف القرطبي، إثبات النسخ عند القرطبي .

Al-Qurtubi's Attitude from Abrogation in the Holy Quran - An Applied Study

Abstract:

Under the title of "Al-Qurtubi's Attitude from Abrogation in the Holy Quran- An Applied Study ", this study examines Al-Qurtubi's approach in his interpretation of the Holy Quran, "Al-Jami' li Ahkami Al-Qur'an", regarding the issue of affirming or negating abrogation in the Holy Quran. This is an applied descriptive study. It, first, explained Al-Qurtubi's approach. Then, it studied the verses which had been abrogated in the Holy Quran as it was said. The study came to the following conclusions: First, it described Al-Qurtubi's attitude towards abrogation. Then, it

* الأستاذ المساعد في قسم الدراسات القرآنية بجامعة طيبة

Bingöl Üniversitesi
İlahiyat Fakültesi Dergisi
(2015) Sayı: 5 / ss. 165- 203

studied practically the verses in which Al-Qurtubi confirmed abrogation. After that, it conducted an applied study to the verses which Al-Qurtubi negated their superseding by giving various pieces of evidence. The study recommended to conduct another empirical research to the verses which are considered abrogated in the whole Al-Jami' interpretation to discover if Al-Qurtubi retained his standards and restrictions, in addition, to stand at how Al-Qurtubi negated abrogation of the verse.

Key words: Al-Qurtubi's approach, Abrogation in Al-Qurtubi, Negating abrogation in Al-Qurtubi.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي العربي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وبعد:

فهذه دراسة علمية وقفت فيها مع الإمام الألمعي الفطن المفسر الإمام القرطبي رحمه الله، واخترت أن تكون وقفتي معه في تتبع منهجه فيما يتعلق بمسألة النسخ. ولا يخفى على المتخصصين انصراف همة الدارسين إلى العناية بتفسير القرطبي لما فيه من خير عميم، فقد جمع فيه علوماً شتّى. وامتاز بحسن الترتيب، ووضوح العبارة، وسلامة المنهج. ولما رأيت بعض الدراسات عرضت لمنهج الإمام رحمه الله عموماً، جاء في خاطري أن أقف مع قضية محددة وأنظر في مدى التزامه رحمه الله بالمنهج العلمي، ومن ثم إدراك طبيعة المنهج الذي اتبعه رحمه الله فيها.

فكان النسخ هو هذه المسألة؛ لما رأيت الخلاف فيها بين مكثر ومقلٍّ ونافٍ. وأردت من خلال هذه الدراسة أن أتبين حدود القرطبي رحمه الله من أين تبدأ وأين تنتهي في هذا الباب. فوجدته ذا منهجية علمية متزنة، لا هو من المسرفين ولا من النافين، وإنّما ممن وقفوا مع الآيات بالتحليل وفق قواعد ذكرها الإمام رحمه الله في تفسيره، ثم التزم بها في تفسيره لما اختُلف فيه من الآيات التي قيل بنسخها.

هذا وقد اتكأت على منهجين من مناهج العلم في هذه الدّراسة، وهما الوصفي والتطبيقي، فبدأت مع القواعد التي ذكرها الإمام مفرّقة وجمعتها في مكان واحد،

ثم شرعت في ذكر الأمثلة التطبيقية، ختمت بعدها بمنهج القرطبي في دفع القول بالنسخ، وترجيح خلافه. كالقول بالتخصيص أو الجمع بين المتعارضات ظاهراً، أو القول بالتقييد، أو غير ذلك مما سيجده الدارس في ثنايا الدراسة، سائلاً المولى الكريم أن يتقبل منا أحسن الذي نعمل وأن يعفو عن تقصيرنا وزللنا، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة الدراسة :

ينطلق هذا البحث من تساؤل أساسي هو: ما طبيعة منهج الإمام القرطبي في تعامله مع الآيات التي قيل بنسخها، وهل التزم في تفسيره بما ذكره من قواعد لهذا الفن؟

أسئلة الدراسة :

أولا: ما منهج القرطبي في مسألة النسخ، وما ضوابط وقوع النسخ عنده؟

ثانيا: متى يثبت القرطبي النسخ، وكيف؟

ثالثا: متى يدفع القرطبي النسخ، وكيف ؟

أهداف الدراسة :

أولاً: إثبات وجود منهجية علمية ذات قواعد وضوابط محددة اتبعها القرطبي فيما يتعلق بمسألة النّسخ.

ثانياً: إثبات موقف القرطبي رحمه الله المتوسط في إثبات النّسخ دون الإفراط أو التفريط .

ثالثاً: إثبات منهج القرطبي رحمه الله في المحافظة على إحكام الآية والميل إلى ذلك وفق منهجية علمية محددة .

حدود الدراسة :

تقف الدراسة النظرية والتطبيقية عند جزء محدّد من تفسير الجامع . بل توسعت في ذلك للإلمام بأكبر قدر من القضايا المتعلقة بمسألة النسخ .

الدراسات السابقة :

كثيرة هي الدراسات التي خدمت تفسير القرطبي، كان بعضها كتبا، وبعضها الآخر رسائل علمية، وبعضها أبحاث كالذي بين أيديكم. ومن أهم ما وقفت عليه من الدراسات بهذا الخصوص:

أولاً: القرطبي المفسّر سير ومنهج، ليوسف العزت.

ثانياً: القرطبي ومنهجه في التفسير، للدكتور القصبي.

ثالثاً: علوم القرآن في تفسير القرطبي، للدكتور علي علان وهي رسالة دكتوراه. والحقّ أنها وقفت عند بعض القضايا التي أشرت لها في دراستي هذه. إلا أن دراستي امتازت عن الدراسات السابقة بجوانب منها:

أولاً: بناء تصوّر عام يبين منهج القرطبي في مسألة النسخ إثباتا ودفعا.

ثانياً: الوقوف عند الآيات التي قيل بنسخها، ومعرفة موقف القرطبي من القول بنسخها.

ثالثاً: الوقوف على الأساليب التطبيقية التي اتخذها الإمام سبيلاً لدفع القول بنسخ الآيات التي قيل بنسخها.

خطة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة في أربعة مباحث، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول : مقدمات بين يدي الدراسة .

المبحث الثاني : ضوابط وقوع النسخ عند القرطبي وقواعده .

المبحث الثالث : الطرق المتبعة عند القرطبي في إثبات واقعة النسخ .

المبحث الرابع : الطرق المتبعة عند القرطبي في صرف الآية من النسخ إلى غيره .

المبحث الأول: مقدمات بين يدي الدراسة :

بادئ بدء أشير إلى أنه لا بد من الوقوف عند مقدمات، لا غنى عنها في هذه الدراسة؛ فهي مفاتيح للفهم، ومداخل نلج من خلالها إلى ذلك البناء المنهجي الذي اعتمده الإمام القرطبي رحمه الله في مسألة النسخ .

المطلب الأول: التعريف بالإمام القرطبي رحمه الله :

نبغ في القرن السابع الهجري عدد من المفسرين، كان من بينهم الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي رحمه الله. ولم تشر المراجع التاريخية إلى السنة التي ولد فيها الإمام، ولكنها اتفقت على سنة وفاته، فكانت وفاته رحمه الله ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ .

وعندما بلغ القرطبي رحمه الله من العمر حدّاً يسمح له بتلقي التعليم، تعلّم العربيّة والشعر إلى جانب القرآن العظيم. وهذه طريقة في التعليم انفرد بها أهل الأندلس. وهم في هذا يخالفون سائر الأمصار الإسلامية الأخرى، حيث يتعلّم الصبيان القرآن أولا ثم يتبعونه بتعلم أنواع العلوم .

ثم واصل القرطبي رحمه الله تعليمه وترقّى فيه، فتنقّل بين حلقات العلم في قرطبة إلى أن غادرها، وكانت حلقات العلم منتشرة آنذاك بجميع المدن الأندلسية. وبهذه العزيمة القوية أخذ رحمه الله شقّ طريقه في العلم. ومن يقرأ سيرته يجد أنه تتلمذ على كثير من شيوخ قرطبة، وتتلمذ إلى جانب ذلك على ما أنتجه العلماء من

مؤلفات في العلوم الدينية، وعلوم اللغة والنحو والتاريخ والأدب، ثم تتلمذ على شيوخ مصر بعد أن رحل اليها [1] .

وهو مصنف التفسير المشهور بالجامع لأحكام القرآن، الذي سارت به الركبان، وله من المؤلفات أيضا التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، « سمع من ابن رواج، ومن الجميزي وعدة. وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد. قال الذهبي فيه: إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه ووفور فضله « [2] .

المطلب الثاني : التعريف بتفسير الجامع :

جعل القرطبي رحمه الله مقدمة لتفسيره بين فيها أهم القضايا . فذكر السبب الذي دفعه إلى تأليف التفسير، قال رحمه الله :» فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسُنَّة والفرض ، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري واستفرغ فيه منتى بأن أكتب فيه تعليقًا وجيزًا يتضمن نكتًا من التفسير واللغات والإعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات ، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعا بين معانيها ومبينا ما أشكل منها بأقاويل السلف ، ومن تبعهم من الخلف « .

واشترط رحمه الله على نفسه أن ينسب كل قول إلى قائله وهو منهج بديع، قال :» وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها والأحاديث إلى مصنفيها ، فإنه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله ، وكثيرًا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهمًا لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث ، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم ، ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام ، والثقات المشاهير من علماء الإسلام ، ونحن نشير إلى

١ – للاستزادة حول التعريف بالإمام انظر كتاب القرطبي ومنهجه في التفسير للدكتور زلط، ص ٦ إلى ص ٠٣. وانظر أيضا القرطبي ومنهجه في التفسير، د القصبي، ص ٨ وما بعدها.

٢ – طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ١١٩هـ)، تحقيق علي عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٦٩٣١هـ، ص٢٩ .

جمل من ذلك في هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب « .

قال الذهبي تعقيبا على ما اشترطه القرطبي على نفسه :» والذي يقرأ في هذا التفسير يجد أن القرطبي قد وفّى بما شرط على نفسه في هذا التفسير « [٣] . ومما ذكره الدكتور الخالدي من ميزات الجامع أنه قال :» وتفسيره ليس خاصا بالأحكام الفقهية على توفرها فيه ... ولم ينسَ في مقدمته أن يلمس قارئ التفسير لمسة تربوية حيث ذكر صفات حامل القرآن العالم بتفسيره ... وتحدث القرطبي عن بعض مباحث علوم القرآن وصفات حامله « [٤] .

المطلب الثالث : تعريف القرطبي للنسخ لغة واصطلاحا :

وقف القرطبي عند قوله تعالى مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ البقرة: ١٠٦، بالتفسير والبيان، فذكر تحتها خمس عشرة مسألة. وقف في الثالثة منها عند تعريف النسخ لغة، وعرض في الخامسة التجوّز في نسبة النسخ إلى النّص، وأنّ هذا يطلق من باب المجاز، وعرف بالنسخ اصطلاحا في السادسة، وإليك ذلك بإيجاز.

تعريف النسخ لغة :

ذكر القرطبي أن النسخ لغة « في كلام العرب على وجهين: أحدهما النقل، كنقل كتاب من آخر. وعلى هذا يكون القرآن كلّه منسوخا أعني من اللوح المحفوظ ... وهذا لا مدخل له في هذه الآية « [٥]. فلا يصلح أن يكون النسخ في الآية الكريمة بمعنى النقل، وإنما يصح أن يكون كذلك كما في قوله تعالى (هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) الجاثية: ٢٩.

أمّا الوجه الآخر للنسخ لغة فهو الإبطال والإزالة. وذكر القرطبي أنه المراد في الآية الكريمة [٦]، وأثبت ابن منظور الآية الكريمة تحت هذا المعنى، فقال:» والنسخ

٣ – للاستزادة انظر التفسير والمفسرون، د محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٥م، ج٢، ص ٢٠٤ .
٤ – للاستزادة انظر تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، د صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ٢١٠٢م، ص٠٣٣– ٦٣٣.
٥ – الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٠٣.
٦ – المرجع السابق، ج٢، ص١٠٣.

إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه. وفي التنزيل(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ)» [٧].

ويقسم الإبطال والإزالة إلى ضربين، أولهما إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه. وهذا معنى قوله تعالى (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وعلى هذا تكون الآية المتأخرة في النزول مزيلة والمتقدمة مزالة. وثانيهما إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، مثاله ما جاء في قوله (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) الحج: ٥٢

وفي مسألة التجوز في نسبة النسخ إلى النّص القرآني، يقول القرطبي :» اعلم أن النّاسخ على الحقيقة هو الله تعالى، ويسمّى الخطاب الشرعيّ ناسخاً تجوّزاً، كما قد يُتجوّز فيسمّى المحكوم فيه ناسخاً. فيقال: صوم رمضان ناسخٌ لصوم عاشوراء، فالمنسوخ هو المزال، والمنسوخ عنه هو المتعبَّد بالعبادة المزالة، وهو المكلَّف « [٨] . وحاصل الأمر أن الناسخ على وجه الحقيقة هو الله تعالى، فهو من أنزل القرآن وهو من نسخ التكاليف سبحانه وفق مشيئته.

تعريف النسخ اصطلاحا :

وقف القرطبي رحمه الله عند اختلاف عبارات الأئمة في ضبط النسخ بتعريف جامع مانع وأشار إلى ذلك. قال رحمه الله: « اختلفت عبارات أئمتنا في حدّ الناسخ، فالذي عليه الحذّاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخياً، لولاه لكان السابق ثابتاً « [٩]. وارتضى القرطبي هذا التعريف لسببين: أولهما أنه يحفظ المعنى اللّغوي للنّسخ وهو الإزالة. وثانيهما أن فيه تحرّزا من الحكم العقلي. حيث جاء التقييد بكلمة الخطاب؛ ليعمّ وجوه الدّلالة من النصّ والظّاهر والمفهوم وغيره؛ وليخرج القياس والاجماع[١٠]. إذ لا

٧ – لسان العرب، ابن منظور، باب النون، ج٣، ص٢٧.

٨ – الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٠٣-٤٠٣.

٩ – الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٤٠٣.

١٠ – الإجماع الذي لا يقع النسخ به هو الإجماع الذي يعتمد على القياس، أما الإجماع الذي يستند إلى نص فيقع النسخ به. وقد أثبت القرطبي رحمه الله هذا في تفسيره. وعدّ الإجماع المستند إلى دليل من مرجحات وقوع النسخ. وسيأتي بيانه لاحقا في هذا البحث .

يُتصوَّر النسخ بهما. أما القيد بالتّراخي فيفيد أنه لو اتصل به لكان بياناً لغاية الحكم لا ناسخاً، أو يكون الكلام مرفوعاً أوّله بآخره. (١١)

وأشار القرطبي الى أن السّابقين كانوا يقولون الآية منسوخة. فيطلقون النسخ، ويريدون به التخصيص وغيره مما قد يدخل على الآية الكريمة من تغيّر. وهذا ما يفسر لنا الخلط الذي وقع به بعض أهل العلم عندما غاب عنهم التفريق في معنى النسخ بين القديم والحديث.

وأكّد القرطبي ما قعّد له هنا عندما عرض لتفسير قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة: ١٨٤. فبعد أن ذكر الخلاف بين العلماء، بين قائل بوقوع النسخ ونافٍ لوقوعه. انتهى الى القول بأن الآية محكمة غير منسوخة، معتمداً على أنّ من قالوا بالنّسخ لم يفرّقوا بين معنى النّسخ قديماً وحديثاً. قال رحمه الله :» ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية ليست منسوخة، وأنها محكمة في حقّ من ذكر ... والقول الأول صحيح أيضا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ الوارد فيه بمعنى التخصيص؛ فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه « (١٢). فمصطلح النسخ مرّ بتطور على مرحلتين، كان يشمل في الأولى منها التخصيص وغيره، ثم صار مختصا برفع حكم متقدم بحكم متأخر عنه.

وما بيّنه القرطبي كان مسبوقاً فيه، فقد أشار إليه ابن حزم فقال:» وسمى بعضهم الاستثناء، والتخصيص نسخاً، والفقهاء على خلاف ذلك « (١٣). وللشاطبي (١٤)

١١ – الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٤٠٣ بتصرف.

١٢ – انظر التفصيل في الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٥٤١-٧٤١. بتصرف

١٣ – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الأندلسي، ص٨. وابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلثمائة في الجانب الشرقي منها. وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة . انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ١٨٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ج٣، ص٥٢٣.

١٤ – الشاطبي هو الإمام المحدث المتبحر المحدث الاصولي النظار الجهبذ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي صاحب الموافقات والاعتصام وغير ذلك، المتوفى في سنة تسعين وسبعمائة . انظر فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات

كلام نفيس في هذا الباب يقول فيه :» الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النّسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين. فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعيّ متأخّر عنه نسخاً؛ لأنّ جميع ذلك مشترك في معنى واحدٍ، وهو أن النسخ في اصطلاح المتأخرين اقتضى أن الأمر الأول غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً. وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق فإنّ المطلق متروكُ الظاهر مع مقيِّده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمَل هو المقيّد، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص « [١٥]. وبهذا يبدو جلياً أن القرطبي تبع المحققين في التفريق بين معنى النسخ قديما وحديثا.

المطلب الرابع : أهمية علم النسخ :

علم النسخ من أهمّ علوم القرآن، وهو ركن من أركان الفهم السليم لآيات القرآن العظيم. ولذلك توجّهت أنظار العلماء مبكّراً إلى التأليف في هذا الفن. قال القرطبي في وصف أهمية هذا الفن: « معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء؛ لما يترتّب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام «[١٦]. فالقرطبي يقرّ ابتداء بوجود النسخ في القرآن، وينعى على منكريه. يقول رحمه الله :» أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة « [١٧].

فالإمام بهذا متفق مع ما تواطأ عليه هل العلم، من ضرورة معرفة هذا الفن؛ إذ هو ركيزة أساسية في بناء الفهم القويم لمراد الشارع سبحانه، قال ابن حزم رحمه الله :» ثم أعلم أن هذا الفن من العلم من تتمات الاجتهاد. إذ الركن الأعظم

والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ٢٨٣١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٨٩١، ج١، ص٢٩١ .

١٥ – الموافقات، الشاطبي، ج٣، ص٤٤٣. بتصرف يسير.

١٦ – الجامع لأحكام القرآن ج٢، ص ٠٠٣.

١٧ – المرجع السابق، ج٢، ص ٢٠٣.

في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ « [١٨] .

المطلب الخامس: النسخ أنواع أربعة :

بيَّن القرطبي أنواع النسخ وجعلها أربعة :

أوّلها: نسخ الأثقل إلى الأخفّ، كنسخ الثّبوت لعشرة بالثّبوت لاثنين.

وثانيها: نسخ الأخفّ إلى الأثقل، كنسخ صيام عاشوراء والأيام المعدودة برمضان.

وثالثها: نسخ المثل بمثله ثقلاً وخفةً، كنسخ القبلة.

ورابعها: نسخ الشيء إلى لا بدل، كصدقة النّجوى [١٩].

المطلب السادس : طرق معرفة النّسخ :

ذكر القرطبي رحمه الله ثلاثا من طرق معرفة النسخ :

أوّلها: أن يكون في اللّفظ ما يدلّ عليه، كقوله عليه الصلاة والسّلام : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها [٢٠].

ثانيها: أن يذكر الراوي التاريخ مثل أن يقول سمعت عام الخندق، وكان المنسوخ معلوما قبله.

ثالثها: أن تُجمع الأمة على حكم أنه منسوخ وأن ناسخه متقدّم [٢١]. والمراد بالاجماع هنا ما كان مستنداً إلى دليل ونص، فيخرج الإجماع الذي يستند إلى القياس . وواضح من العبارة السابقة للإمام القرطبي رحمه الله أنه وقع في سبق

١٨ – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الظاهري ، ص ٥.

١٩ – للاستزادة انظر الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٥٠٣، بتصرف.

٢٠ – أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم ٧٧٩ .

٢١ – للاستزادة انظر الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٧٠٣-٨٠٣، بتصرف.

لسان أو أنه خطأ من النسّاخ؛ فالأصل أن يكون الناسخ متأخراً لا متقدماً، ومثله رحمه الله لا يخفى عليه هذا.

المبحث الثاني : ضوابط وقوع النسخ عند القرطبي وقواعده :

بادئ بدء أشير إلى أن القرطبي لم يُعنون للضوابط والقواعد بعنوان مستقلٍّ، وإنما ذكرها تحت مسائل متفرقة. فرأيت أن أجمعها تحت هذا العنوان لما وجدت أن كتب النسخ تعتمد هذا العنوان في بيان ضوابط وقوع النسخ [٢٢] .

المطلب الأول: يجوز نسخ السورة أو جزء منها لا إلى بدل :

قال القرطبي أثناء تعريفه للنسخ لغة :» والمعنى الثاني إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر كقولهم : نسخت الريح الأثر, ومنه قوله تعالى (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) الحج: ٥٢. أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله. وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم السّورة فترفع، فلا تتلى ولا تكتب «[٢٣] . وردّ الإمام الطبري رحمه الله هذا القول لأبي عبيد فقال :» زعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب. واحتج أبو عبيد بأحاديث صحيحة السند، وخولف أبو عبيد فيما قال. والذين خالفوه على قولين، منهم من قال : لا يجوز ما قال، ولا يسلب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن بعدما نزل عليه ...، والقول الآخر أن أبا عبيد قد غلط في تأويلها؛ لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ « [٢٤] .

ثم ذكر مثلا يدلّل به على جواز النسخ لا إلى بدل، فقال :» ومنه وما روي عن أبي بن كعب وعن عائشة رضي الله عنهما أن سورة الأحزاب كانت تعدِل

٢٢ – انظر علوم القرآن في تفسير القرطبي، علي علان، فقد ذكر بعض هذه القواعد واقتصر في بعضها على الجانب النظري، وذكر في بعضها الأمثلة التطبيقية للقاعدة.

٢٣ – الجامع لأحكام القرآن ج٢، ص١٠٣.

٢٤ – أنظر جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج١، ص٩٥-٢٦. بتصرف يسير.

سورة البقرة في الطول ... ومما يدلّ على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري، أن رجلاً قام من الليل يقرأ سورة من القرآن، فلم يقدر على شيء منها. وقام آخر فلم يقدر على شيء منها. وقام آخر فلم يقدر على شيء منها. فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهم: قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها. فقام الآخر فقال : وأنا كذلك يا رسول الله، فقام الآخر وقال: وأنا والله كذلك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها مما نسخ الله البارحة [٢٥] .

وقد رد الباقلاني[٢٦] رحمه الله أمثال هذه الروايات في الانتصار، وكان من حججه في إنكارها أن هذه الرواية لو كانت صحيحة عن أبي بن كعب لاشتهرت بين الصحابة شهرة تلزم القلوب بثبوتها، وخصوصاً إذا كان الصحابيّ في مثل نباهة أبيٍّ وعلوّ قدره في حفّاظ القرآن، ثم إنه من غير المقبول أن يكون ما رفع من السورة أكثر مما ثبت، كما أنه من غير المعقول أن ترفع السورة من صدور الصحابة ولا تثبت إلا عند أبي رضي الله عنه، مع ما كانوا مشهورين به من الحفظ والحرص الشديد على كل آية من القرآن العظيم [٢٧].

ووقف السيوطي رحمه الله مع هذه المسألة وحكى مقالة صاحب الانتصار، ثم أتبعه برأي أبي بكر الرازي فيما يتصل بنسخ الرسم والتلاوة إلى غير بدل، وبين أن ذلك يإنما كون بأن ينسيهم الله تعالى الآيات، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوتها وكتابتها في المصحف، فتندرس مع الأيام كما اندرست سائر الكتب السماوية

٢٥ – أخرج الجزء الأول منه الحاكم في المستدرك ولفظ الحاكم عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قال لِي أُبي بن كَعْب، وكان يقرأُ سورة الَأحزاب. قال: قلت: ثلاثا وسبعين آية.قال قط. قلت: قطّ. قال: لقد رأيتها وإنها لتعدل البقرة. ولقد قرأنا فيما قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. وأتبع الحاكم الرواية بقوله هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب الحدود، حديث رقم ٨٦٠٨.

٢٦ – أبو بكر الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوحد زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه. وكان موصوفا بجوده الاستنباط وسرعة الجواب، وسمع الحديث، وكان كثير التطويل في المناظرة مشهورا بذلك عند الجماعة. توفي سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد . **انظر وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٤، ص٩٦٢-٠٧٢** .

٢٧ – الانتصار للقرآن، الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٣٠٤هـ)، تحقيق د محمد عصام القضاة، دار الفتح، عَمَّان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ٢٢٤١ هـ – ١٠٠٢ م، ج١، ص٤٩٣.

السابقة التي لم يعرف منها إلا ما أثبته الله سبحانه في القرآن العظيم.

وأتبع السيوطي ذلك بما قاله ابن ظفر الصقلّي[٢٨]، وخلاصة مقالته أنه لا يرى وجود هذه الصورة في القرآن، لأن ما ثبت من آيات لهذه الصورة إنما ثبت بطريق الآحاد، والآحاد لا يثبت به قرآن، فكيف ينسخ الآحاد ما ثبتت قرآنيته بالتواتر؟ [٢٩]. وختم السيوطي المسألة بمقالة ابن الحصّار، قال رحمه الله: « إن قيل: كيف يقع النسخ إلى غير بدلٍ، وقد قال تعالى (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) وهذا إخبار لا يدخله خُلْف. فالجواب أن نقول: كلّ ما ثبت في القرآن ولم ينُسخ فهو بدل مما قد نسخت تلاوته، وكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن، فقد أبدله بما علمناه وتواتر إلينا لفظاً ومعنىً « [٣٠].

وقد أثبت الزرقاني وجود هذه الصورة في القرآن العظيم ونسبها إلى جمهور أهل العلم، فقال :» الحكم الشرعي الذي ينسخه الله إما أن يُحلّ سبحانه محلّه آخر أو لا. فإذا أحلّ محلّه حكماً آخر، فذلك هو النسخ ببدل، وإذا لم يُحلّ محلّه حكماً آخرَ فذلك هو النسخ بغير بدل. وكلاهما جائز عقلاً وواقع سمعاً على رأي الجمهور «[٣١].

وقد أنكر الشنقيطي رحمه الله وقوع هذه الصورة في القرآن، وخطّأ من سبقه من العلماء، قال رحمه الله :» وقيل لا يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل، ويجب المصير إليه ولا يجوز القول بسواه البتة؛ لأن الله تعالى قال (ومن أصدق من الله حديثا) فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية

٢٨ – ابن ظفر الصقلي هو محمد بن أبي محمد بن محمد، حجة الدين أبو جعفر، المعروف بابن ظفر الصقلي الأصل المكي النحوي اللغوي الأديب. مولده بصقلية ونشأ بمكة، ورحل إلى مصر وافريقية، ولما وقعت فيها الفتنة بين الشيعة وأهل السنة استقر في حماة فصادف فيها قبولا فسكن بها وأجري له راتب من ديوانها وكان دون الكفاف فلم يزل يكابد الفقر إلى أن مات بها سنة خمس وستين وخمسمائة.

وله من التصانيف التفسير الكبير، وينبوع الحياة تفسير أيضا، وكتاب الاشتراك اللغوي. انظر معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، ج٦، ص٢٦٣٤ .

٢٩ – الإتقان في علوم القرآن، ج٣، ص٦٧–٠٨، بتصرف.

٣٠ – المرجع السابق، ج٣، ص٠٨.

٣١ – مناهل العرفان، الزرقاني، ج٢، ص٠٢٢.

وشافعية وحنابلة وغيرهم، القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه، مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) فقد ربط بين نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط فربط الجزاء بشرطه. ومعلوم عند المحققين أن الشرطية انما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال. فمن ادعى انفكاكه وأنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير أو مثل فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء بها، ومناقض القاطع كاذب يقيناً لاستحالة اجتماع النقيضين . ومن قال إنه متصور عقلاً فقوله ظاهر السقوط؛ لأن صريح القرآن لا يُناقض بالتجويز العقلي. ومن قال بوجود مستند شرعي، فدليله شرعاً ليس بصحيح، إذ لا يمكن قيام دليل شرعي على ما يخالف صريح القرآن « [٣٢].

ويرى الباحث أن حجة المثبتين لوقوع هذه الصورة في القرآن العظيم أقوى من حجج النافين . فقد صحّ الخبر بنسخ آية النجوى[٣٣] إلى غير بدل . وإن اعترض أحدهم قائلاً : أين أنت من قول الله الذي لا يدخله خُلفٌ، وقد قال سبحانه (نأت بخير منها أو مثلها) ؟ قلت : إن الخيرية باب واسع قد تكون المصلحة والتخفيف عن الأمة باباً من أبوابها، ولا يختلف اثنان على أن نسخ آية النجوى تخفيف على الأمة .

المطلب الثاني: يجوز نسخ القرآن بالسنة:

جاءت بدايات موقف القرطبي إلماحا في تعريفه للنسخ، حيث قال:» وذكر الخطاب ليعمّ وجوه الدلالة من النّص والظاهر والمفهوم وغيره؛ وليخرج القياس والإجماع، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما» [٣٤] .فقد أخرج القرطبي القياس والإجماع، ولم يجعلها من عوامل النّسخ العاملة، ولم ينفِ إمكانية نسخ القرآن

٣٢ – مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ٣٩٣١هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٠٠٢ م، ص٣٩– ٥٩، بتصرف يسير .

٣٣ – سيأتيك تفصيل هذا في بيان المطلب الثالث من هذا المبحث والمعنون بـ (يجوز نسخ الحكم قبل فعله) .

٣٤ – الجامع لأحكام القرآن ج٢، ص٤٠٣.

بالسنّة.

ثم جاء التصريح بإمكانية نسخ القرآن بالسنة، فقال :» وحذّاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنّة، وذلك موجود في قوله عليه السلام : لا وصية لوارث .[٣٥][٣٦]

ووقف القرطبي مع مقالة الإمام الشافعي رحمهما الله [٣٧]، وفيها أنه لا يقبل بأن تنسخ السّنةُ القرآنَ. وقد جاء ابن عطية[٣٨] إلى قول الشافعي فردّ عليه وحَجَّه من مذهبه. قال ابن عطية :» وحذّاق الأئمة على أن القرآن ينُسخ بالسنّة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: لا وصية لوارث . وهو ظاهر مسائل مالك. وأبَى ذلك الشافعي ذلك، والحجة عليه من قوله إسقاط الجلد في حدّ الزنا عن الثيّب الذي يرجم [٣٩]. فابن عطية يؤكد أن الشافعي نسخ القرآن بسنة فعليّة، والحقّ أن الشافعي لا يقول بالنسخ هنا، وإنما يقول بالتخصيص، وهذا ما تؤكده المصادر المعتمدة في مذهب الشافعي.[٤٠]

وللزرقاني رحمه الله تفصيل في هذا الباب، يقول فيه :» إنّ من السّنّة ما كان آحاداً، وخبر الواحد مهما صحّ، فإنه لا يفيد القطع. والقرآن قطعيّ المتن فكيف

٣٥ – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، جعله ترجمة الباب. وأخرجه الترمذي بلفظه فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث ... ، وقال حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي، كتاب أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم١٢١٢.

٣٦ – الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٦٠٣.

٣٧ – محمد بن أدريس بن العباس بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي. ولد سنة خمسين ومائة ومات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة. قال الحميدي: سمعت زنجي بن خالد – يعني مسلماً – يقول للشافعي: أفت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة. قال أحمد: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست أبا عبد الله الشافعي. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي. انظر طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٦٧٤هـ)، هذبه محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ١١٧هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ص٣٧.

٣٨ – ابن عطية الأندلسي هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي أبو محمد، فقيه حافظ محدث مشهور أديب نحوي شاعر بليغ كاتب ألف في التفسير كتاباً ضخماً أرى فيه على كل متقدم، أخبرني به عنه شيخي القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد، قرأ عليه جميعه بالمرية؛ إذ كان أبو محمد قاضياً بها، مولده في عام إحدى وثمانين وأربعمائة، وتوفي بمدينة لورقة عام اثنتين وأربعين وخمسمائة وقبل سنة إحدى وأربعين. انظر بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٩٩٥هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧ م، ص٩٨٣ .

٣٩ – انظر المحرر الوجيز، ج١، ص٩٧٣، بتصرف.

٤٠ – للاستزادة انظر كتاب الأم، الشافعي، ج٧، ص٣٢.

يُنسخ بالسنة التي لا تفيد القطع؟ ومتى استطاع الظنّ أن يرفع اليقين؟. والجواب أن المراد بالسنة هنا السنة المتواترة دون الآحاديّة. والسنة المتواترة قطيعة الثّبوت أيضاً كالقرآن فهما متكافئان من هذه الناحية، فلا مانع أن ينسخ أحدهما الآخر. أما خبر الواحد فالحقّ عدم جواز نسخ القرآن به للمعنى المذكور، وهو أنه ظنّي والقرآن قطعيّ، والظنّي أضعف من القطعيّ فلا يقوى على رفعه. والقائلون بجواز نسخ القرآن بالسنّة الآحادية اعتماداً على أن القرآن ظنّي للدّلالة حجتهم داحضة؛ لأن القرآن إن لم يكن قطعيّ الدلالة فهو قطعي الثبوت « [٤١]، وهو ما يراه الباحث. فالقرآن والسنة وحي من الله تعالى، الأول بلفظه ومعناه، والثاني بمعناه، ولا وجه للتفريق بينهما، إلا أن المعلوم أن الأدنى لا ينسخ الأعلى، فالآحاد مهما بلغ حداً من الشهرة لا يرتقي في الثبوت إلى درجة المتواتر، وبالتالي لا ينسخه أو يرفع حكمه. ولو قيل كيف تقبلون تخصيص المتواتر بالآحاد إذاً، فالقول أن التخصيص إبقاء على الحكم وقصره على صورة من الصور، ولا يصل هذا بحال إلى درجة إلغاء الحكم بالكلّيّة.

المطلب الثالث: يجوز نسخ الحكم قبل فعله :

وقف القرطبي في واحدة من القواعد عند هذا الباب، فقال :» والحذّاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله، وهو موجود في قصة الذبيح، وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس «[٤٢] .

ومن الأمثلة التي أكثر العلماء من إيرادها في هذا الباب ما مثّل به السيوطي رحمه الله للقاعدة، فقال :» النسخ أقسام: أحدها نسخ المأمور به قبل امتثاله، وهو النسخ على الحقيقة كآية النجوى «[٤٣] . يريد بذلك أن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم) المجادلة : ١٢نسخ بقوله تعالى (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

٤١ – مناهل العرفان، الزرقاني، ج٢، ص١٤٢.
٤٢ – الجامع لأحكام القرآن ج٢، ص٧٠٣.
٤٣ – الإتقان في علوم القرآن، ج٣، ص٥٠.

فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) المجادلة : ١٣.وقد وقع الخلاف بين أهل العلم فيما ذهب إليه القرطبي من جواز نسخ الأمر قبل فعله، فالمعتزلة على خلاف هذا. قال الشيرازي[٤٤] :» يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله. وقال الصيرفي لا يجوز وهو قول المعتزلة « [٤٥]. ويرى الباحث أن ما يستدل به لإثبات وقوع نسخ الحكم قبل فعله منقسم إلى فئتين. الأولى أدلة ثبتت سنداً لكنها لا تصلح مثالاً لهذه الصورة من النسخ. فقصة الذبيح مما وقع قبل نزول القرآن وهي خاصة بإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ولا يرى الباحث أنها تصلح مثلاً لنسخ الحكم قبل فعله. ولا يرى كذلك أن نسخ خمسين صلاة بخمس يصلح مثالاً أيضا؛ لأن هذا من باب التدرج . أما الفئة الثانية من الأدلة فهي التي لم تثبت، بل ثبت خلافها. فقد استدل السيوطي بآية تقديم الصدقة وقال بأن الحكم منسوخ قبل فعله. والحق في ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمل بهذه الآية ولم يعمل بها غيره من الصحابة ثم نسخت بعد ذلك. روى الامام الطبري بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :» إن في كتاب الله عزّ وجلّ لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) قال: فُرِضت، ثم نُسخت « ([٤٦]) ([٤٧]). وبعد هذا التطواف مع الأدلة يثبت عند الباحث أن الصورة التي ذكرها الامام القرطبي رحمه الله غير موجودة في القرآن العظيم، إلا أن يثبت مثال آخر غير الأمثلة المذكورة عنده رحمه الله .

المطلب الرابع : لا يعدّ التقييد نسخاً :

فرّق القرطبي بين النسخ والتقييد، فقال :» اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار

٤٤ – أبو اسحاق الشيرازي هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزأبادي الملقب جمال الدين؛ سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان منهم أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي وأبو القاسم منصور بن عمر الكرخي وغيرهم. من كتبه المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه، والنكت في الخلاف، والتبصرة، والمعونة . ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة بفيروزاباذ، وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة، ببغداد. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان، ج١، ص٩٢-٠٣ .

٤٥ – التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص٠٦٢.

٤٦ – جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوف: ٠١٣هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٠٢٤١ هـ - ٠٠٠٢ م، ج٣٢، ص٨٤٢ .

٤٧ – اخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المجادلة، حديث رقم ٤٩٧٣. وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتابعه في ذلك الذهبي .

ظاهرها الإطلاق والاستغراق، ويرد تقييدها في موضع آخر، فيرتفع ذلك الإطلاق كقوله (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) البقرة: ١٨٦، فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داعٍ، على كل حال. لكن قد جاء ما قيّده في موضع آخر كقوله (بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ) الأنعام: ٤١. فقد يظن من لا بصيرة عنده، أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك، بل هو من باب الإطلاق والتقييد « [٤٨].

وأكّد القرطبي ما أصّل له هنا عندما عرض لتفسير قوله تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) البقرة: ١٨٦، فقال رحمه الله : « فإن قيل: فما للداعي قد يدعو فلا يجاب؟ فالجواب أن يعلم أن قوله الحقّ في الآيتين (أجيب) و (أستجيب) لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكل داعٍ على التفصيل، ولا بكلّ مطلوب على التفصيل. فقد قال ربنا في (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) الأعراف: ٥٥، وكل مصرٍّ على الكبيرة كيف يستجيب له؟! وقال بعض العلماء: أجيب إن شئت كما قال (بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ) الأنعام: ٤١، فيكون هذا من باب المطلق والمقيّد « [٤٩]. فخلاصة الأمر أن الآية مقيّدة لا منسوخة، ومن يظنّ نسخها غير مدرك للفرق الدقيق بين النسخ والتقييد.

المبحث الثالث: الطرق المتبعة عند القرطبي في إثبات واقعة النسخ :

بعد أن انتهيت من سوْق معالم منهجية النسخ عند القرطبي انتقل الى ذكر التطبيقات التي وقف عندها في تفسيره وفصّل القول فيها. وسأقف عند ثمانية من التطبيقات التي وقف عليها القرطبي وبيّن واقعة النسخ فيها.

٤٨ – الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٥٠٣.
٤٩ – المرجع السابق، ج٣، ص٩٧١، بتصرف.

المطلب الأول: القول بنسخ الخبر إذا احتمل معنى الأمر :

وقف القرطبي عند قوله تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) البقرة: ١١٥، وفصّل في الآية الكريمة ذاكراً تحتها خمساً من المسائل. عرض في الثالثة منها للخلاف بين أهل العلم في شأن نسخ الآية من عدمه. وبين أن العلماء انقسموا فيها إلى رأيين، ففي حين يرى بعضهم أنها منسوخة، يرى آخرون أنها محكمةٌ لا نسخ فيها.

فذكر القرطبي أن ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما يصرّحان بالقول بنسخ الآية الكريمة[٥٠]، على خلاف بينهما في النّاسخ. فيقول ابن عبّاس رضي الله عنهما أن الآية منسوخة بقوله تعالى (وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) البقرة: ١٤٤. فيما يرى قتادة رضي الله عنه أن الآية منسوخة بقوله تعالى (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) البقرة: ١٤٤. والمعنى المترتّب على النسخ أي كأنه كانَ يجوز في الابتداء أن يصلي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك « [٥١].

وأعقب القرطبي بمقالة الفريق الآخر، فقال: إن مجاهداً والضحاك وغيرهم يرون أن الآية محكمة لا نسخ فيها. والمعنى أينما تكونوا من شرق وغرب فثمّ وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة [٥٢].

وختم القرطبي برأيه بعد أن ساق أقوال السلف في المسألة، فقال :» ومن جعلها منسوخةً فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبراً؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر « [٥٣]. إلا أنه لم يعقب على قول من قالوا بعدم وقوع النسخ في الآية الكريمة.

وقد حقّق الإمام النحاس رحمه الله هذه المسألة وطوّف بآراء العلماء فيها. فذكر ستة من أقوال أهل العلم، ثم انتهى إلى القول :» والصواب أن يقال: ليست

٥٠ – انظر الجامع لاحكام القرآن، ج٢، ص٣٨.

٥١ – انظر تفصيل ذلك في الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٩٢٣، بتصرف. وواضح أن الخلاف بين ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما خلاف تنوع مؤداه واحد، ومآله اتفاقهما رضي الله عنهما أن الآية الناسخة هي ذاتها وإن اختلفا في تحديد العبارة .

٥٢ – للاستزادة انظر المرجع السابق، ج٢، ص ٠٣٣، بتصرف.

٥٣ – الجامع لاحكام القرآن، ج٢، ص٠٣٢.

الآية ناسخة ولا منسوخة؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ. وما كان محتملا لغير النسخ لم يُقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها. فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولا سيما مع هذا الاختلاف « [٥٤]. وهو بهذا متفق مع ما ذكره الإمام الطبري رحمه الله حينما جعل الآية من باب تخصيص العموم، قال رحمه الله :» فأما القول في هذه الآية ناسخة أو منسوخة، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم والمراد الخاص. وذلك أن قوله (فأينما تولوا فثمّ وجه الله) محتمل أينما تولوا في حال سيركم في أسفاركم، في صلاة التطوع، وفي حال مسايفتكم عدوكم، في تطوعكم ومكتوبتكم فثمّ وجه الله، كما قال ابن عمر والنخعي « [٥٥] . وما يراه الباحث أن قول الإمام الطبري أرجح من قول الإمام القرطبي في هذا المقام. خصوصا إذا ظهر أن الآية ثابتة حكما في حقّ من صلّى على راحلته، أو صلى جاهلا للقبلة . وما كان له حكم لا يصلح القول بنسخه، بل إبقاؤه لازم وحتمي.

المطلب الثاني: إثبات واقعة النّسخ بالسنّة :

وقف القرطبي مع قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) البقرة: ١٨٠، وذكر الخلاف الواقع في تفسير الآية بين من يرى الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان؛ لكفرهما أو أنهما عبديْن. ومن يرى أنها منسوخة، ومن ثَمّ لا تصحُّ الوصية للوالدين .

فساق الرأيْن وذكر حجة كل منهما . ثم ذكر مقالة الماوردي رحمه الله والتي يرى فيها ان نسخ الوصية وقع بآيات المواريث، قال الماوردي رحمه الله : « ذهب الجمهور من التابعين والفقهاء إلى أن العمل بالوصية كان واجباً قبل فرض المواريث؛ لئلّا يضع الرجل ماله في البعداء طلباً للسمعة والرياء. فلما نزلت آي

٥٤ – للاستزادة انظر الناسخ والمنسوخ، النحاس، ص٦٧-٨٧.
٥٥ – جامع البيان، الطبري، ج٢، ص٣٣٥.

المواريث في تعيين المستحقين وتقدير ما يستحقون نسخ بها وجوب الوصية ومنعت السنة من جوازها للورثة « [٥٦].

ورأى القرطبي رحمه الله أن آية الوصية منسوخة لكنه اتجه إلى آلية أخرى، فأثبت النسخ بالسنة لا بآية المواريث. واحتج لما ذهب إليه بقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم : إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّة لوارث [٥٧].

وزاد على ذلك مستدلاً بالإجماع المستند إلى النص، فقال رحمه الله :» نسخُ الآية إنما كان ثابتاً بالسنة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن الموروث بالوصية، وبالميراث إن لم يوصِ، أو ما بقي بعد الوصية. لكن منع من ذلك هذا الحديثُ والإجماعُ ... ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً، لكن قد انضمّ إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصيّة لوارث. فقد أظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنّة وأنها مستند المجمِعين « [٥٨].

المطلب الثالث : الجمع أولوية إذا كان ممكناً :

إذا أمكن الجمع فإن القرطبي يميل إلى الجمع بين الأدلة بدلاً من نسخ بعضها ببعض. فالجمع عنده أولى من النسخ وهو ما عليه جمهور أهل العلم. نجد هذا في معرض بيانه لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران: ١٠٢.

فبدأ بذكر ما جاء عن بعض المفسرين من القول بنسخ الآية الكريمة، مورداً حجتهم وهي مقالة عن مقاتل يقول فيها :» وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية « [٥٩]. وناسخها عند من يقولون بواقعة النسخ قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ

٥٦ – الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٩٩.
٥٧ – سبق تخريجه. انظر ص ٢١ من البحث.
٥٨ – الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٩٩-١٠٠، بتصرف.
٥٩ – الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص٨٣٢.

هُمْ الْمُفْلِحُونَ) التغابن: ١٦.

ولكنه يميل بعد ذلك إلى القول بإحكام الآية وأنه لا مدخل فيها للنسخ، لأنّ الجمع ممكن. وآلية التوفيق بين الآيتين الكريمتين أن يقال :» قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) بيان لهذه الآية. والمعنى فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب؛ لأن النّسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى « [٦٠]. وما ذهب إليه القرطبي هو المعتمد والمعمول به عند جمهور أهل العلم، فالقول بنسخ الآية يعني إلغاء حكم الآية، أما تخصيصها أو جمعها بغيرها فيقدم معنىً جديداً لا يتضح إلا بها. وبما أن الجمع ممكن فهو أولى من القول بوقوع النسخ.

المطلب الرابع : الاستدلال بتعارض الأدلة وعدم إمكانية الجمع كقرينة من قرائن النّسخ :

يذكر القرطبي رحمه الله في بعض الآيات كثيراً من الأقوال مبينا الخلاف في إثبات واقعة النسخ من عدمها. فإذا ثبت عنده عدم إمكانية الجمع بين الأدلة أثبت واقعة النسخ بحجّة عدم إمكانية الجمع وتعارض الأدلة. نجد هذا جلياً في تفسيره لمعنى الصلاة الوسطى في قوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة: ٢٣٨. فقد افتتح بيانه للآية الكريمة بذكر عشرة أقوال [٦١] في معنى الصلاة الوسطى، وذكر حجة كل قول منها .

وختم بما ترجّح عنده في بيان الآية الكريمة. فرجّح أن في الآية نسخاً. قال :» والأرجح أنها غير معينة، قاله نافع عن ابن عمر ... ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه قال : نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[٦٢]. فلزم من هذا أنها بعد أن عيّنت نسخ

٦٠ – المرجع السابق، ج٥، ص٨٣٢، بتصرف يسير.

٦١ – للاستزادة انظر المرجع السابق، ج٤، ص٥٧١-١٨١.

٦٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم ٠٣٦ .

تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين. وهذا اختيار مسلم؛ لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله لتعارض الأدلة وعدم الترجيح « [٦٣].

ولا يختلف الباحث مع الإمام رحمه الله على هذه القاعدة، إلا ان الباحث يرى ان المثال الذي ساقه الإمام رحمه الله لا يصلح في هذا المقام؛ لا لضعف الرواية، وإنما لعلّتين يراهما الباحث. الأولى منهما أن هذه الرواية تدخل في باب الأخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ كما هو متفق عليه. ولو سلّمنا جدلاً بإثبات واقعة النسخ لكان لازم الإثبات أنّ ما كان وسطاً لم يعد كذلك، وهذا غير مقبول عقلاً ولا شرعاً. والثانية منهما أنه يغلب على ظنّ الباحث أنّ قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لمولاها أبي يونس أنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما هو من باب التفسير الذي اعتاد الصحابة رضوان الله عليهم أن يثبتوه في مصاحفهم[٦٤]. فقد روى الإمام مسلم في صحيحه بطريقه عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، فلمّا بلغتها آذنتها فأملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين . ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦٥] .

المبحث الرابع : الطرق المتبعة عند القرطبي في صرف الآية من النسخ إلى غيره :

اتضح فيما سبق أن القرطبي رحمه الله لا يسرف كثيراً في القول بنسخ الآيات، بل يميل إلى الإبقاء على الآية الكريمة خارج دائرة النسخ ما أمكن. وبالمقارنة بينه وبين النحاس في الناسخ والمنسوخ، ومكي في الإيضاح رحمهم الله، تبين لي أن الأئمة الثلاثة لا يتفقون دوماً على كلمة في ذات الآية، بل ربما يكون الخلاف

٦٣ – الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٨١، بتصرف يسير.

٦٤ – أشار النحاس رحمه الله في الناسخ والمنسوخ إلى ما ذهب إليه الباحث، وبين أن هناك من يقول بأن القراءة تفسيرية فقال رحمه الله :" ويقال ان هذا قراءة على التفسير " . انظر ص ٠٨ .

٦٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث رقم ٠١٤ .

بينهم واضحاً. فبينما يرى النحاس أن الآية منسوخة يراها القرطبي محكمة، وبينما يراها مكّي مخصوصة يراها القرطبي منسوخة والعكس أيضا. وفيما يأتي بيان لأهم معالم صرف الآية من النسخ إلى التخصيص أو غيره عند القرطبي.

المطلب الأول : عدم إثبات واقعة النّسخ فيما كان شرعاً لمن كانوا قبلنا

:يرى القرطبي رحمه الله أن ما نزل في شرع من كانوا قبلنا إن كان خبراً فلا يدخله نسخ. وقد أكّد هذا في بيانه لقوله تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ) البقرة: ٨٣. فبعد أن ساق ما قاله المهدوي عن قتادة أن الآية منسوخة بآية السيف، أردف بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية نزلت ابتداءً ثم نسختها آية السيف.

وختم القرطبي بما يراه في الآية الكريمة، نافياً جواز وقوع النسخ فيها. مستدلاً بما ذكر ابن عطية في تفسيره. فقال :» قال ابن عطية: وهذا يدلّ على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللّفظ في صدر الإسلام. وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به، فلا نسخ فيه والله أعلم « [٦٦]. وقال السيوطي بخلاف ذلك، جاعلًا شرع من كانوا قبلنا مما يدخله النسخ، قال: « وأما ما ورد في القرآن ناسخاً لما كان عليه الجاهلية، أو كان في شرع من قبلنا، أو في أول الإسلام، فهو أيضا قليل العدد، كنسخ استقبال بيت المقدس بآية القبلة وصوم عاشوراء بصوم رمضان في أشياء أُخَر « [٦٧].

والذي أميل إليه وتطمئن إليه نفسي أن ما يتعلق بشرع من كانوا قبلنا لا يدخله نسخ، لأنّ مثل هذا إنما هو تأْريخ وبيان لطبيعة التشريع فيمن كانوا قبلنا. وهو محمول على الخبر لا على الإنشاء.

٦٦ – الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٤٣٢.

٦٧ – الاتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج٣، ص٨٧.

المطلب الثاني : تخصيص الآية بما جاء في القرآن والسنة :

يرى القرطبي أحيانا أن الآية مخصوصة ولا مدخل للنسخ فيها. ويحتج لذلك من القرآن والسنة. نجد مثل هذا في تفسيره لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) البقرة: ١٧٨.

قال القرطبي في مطلع المسالة الخامسة :» اختلف في تأويلها، قالت طائفة : جاءت الآية مبيِّنة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى. ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر. فالآية محكمة، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) المائدة: ٤٥. وبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل يهوديا بامرأة ... وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها منسوخة وهو رأي أهل العراق «[٦٨].

فهو يرى أن الآية محكمة مُجملة، جاءت السنة تبينها. ولا يميل إلى الرأي القائل بنسخ الآية؛ بدليل أنه أورد رأي القائلين بالنسخ في آخر كلامه. وقد وقف إلى جانب جمهور أهل العلم فقال: لا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مسلم بكافر [٦٩]. ويُظهِر القرطبي في هذا المقام نزعة إلى أهل الحديث، فيقف عند بعض الروايات مبينا ما فيها من ضعف مستدلاً بأقوال أئمة المحدثين. من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل يوم خيبر مسلماً بكافر. فحكم على الرواية بالانقطاع، قال رحمه الله :» ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف. قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك الحديث، والصواب أن ما رواه ربيعة عن ابن البيلماني مرسل، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف

٦٨ – الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٦-٧٦، بتصرف يسير.

٦٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بكافر، حديث رقم ٥١٩٦.

بما يرسله « [٧٠].

ثم انتهى إلى ترجيح عدم وقوع النسخ في الآية، واحتج بما صحّ في الباب من السنة المطهرة، فقال:» لا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) وعموم قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) « [٧١]. وعلى هذا تكون السنة مخصصة لعموم القرآن مبينة لمجمله. مع التنبه إلى أنه لا يرى شريعة من قبلنا ناسخة أو مخصصة لشريعتنا إلا إذا أيدها بيان من شرعنا، قال :» وأما قوله (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) فإخبار عن شريعة من قبلنا، ولا يلزمنا ذلك إلا ببيان من شرعنا جديد « [٧٢].

وذكر أن تخصيص القرآن بالسنة، إنما يكون بالسنة الصحيحة لا غير. قال رحمه الله :» وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة، ومع اختلافهم في ذلك إلا انهم اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف « [٧٣]. مع ملاحظة عدم تفريقه بين الآحاد والمتواتر، فهما عنده سواء في تخصيص القرآن بهما إذا صحّ الخبر.

ومن الأمثلة على تخصيص القرآن بالسنة ما جاء في تفسير قوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)البقرة: ١٧٣. ومن ذلك أيضا ما جاء في تفسير قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة: ٢٢٨.

وخلاصة ما قال القرطبي أن آية المطعومات فيها تخصيص، وقد جاء تخصيصها بقوله صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان، الحوت والجراد. ودمان، الكبد

٧٠ – الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٨٦-٩٦، بتصرف يسير.
٧١ – المرجع السابق، ج٣، ص٩٦.
٧٢ – المرجع السابق، ج٣، ص٩٦.
٧٣ – المرجع السابق، ج٣، ص٤٢.

والطحال[٧٤] [٧٥]. وأما ما يخص المطلقات فانتهى إلى نفي واقعة النسخ عن الآية الكريمة مبيناً أن الآية فيمن تحيض خاصة، وهو عرف النساء وعليه معظمهن [٧٦].

المطلب الثالث: صرف الآية إلى التدرج في الأحكام :

يشير القرطبي إلى الأقوال الواردة في الآية الكريمة، ويحكي رأي من قالوا بنسخها، ثم يميل عن ذلك إلى القول بالتدرج في الأحكام، وأن الآية من هذا الباب ولا مدخل فيها للنسخ.

مثال ذلك ما ذكره في تفسير قول الله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) البقرة: ٢١٩ وما ينجمع إليها من الآيات التي نزلت في تحريم الخمر.

قال القرطبي بعد أن انتهى من مقالة القائلين بالنسخ :» إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبرّ إلا أعطاه هذه الأمة. ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة. ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة. فكذلك تحريم الخمر. وهذه الآية أول ما نزل في الخمر، ثم بعدها ي(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) النساء: ٤٣ ثم بعدها (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) المائدة: ٩١، ثم بعدها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة: ٩٠ «[٧٧].

وبهذا انتهى القرطبي إلى أن الآية محكمة لا نسخ فيها وأنها من قبيل التدرج في الأحكام. وهذا ملحظ دقيق منه ، فإن بعض من صرفوا الآيات إلى النسخ فاتهم أن يفرّقوا بين النّسخ والتدرّج، فوقعوا في القول بالنّسخ، والتدرّج منه أولى.

٧٤ – أخرجه الإمام أحمد في المسند واللفظ له، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم ٣٢٧٥. قال المحقق حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

٧٥ – للاستزادة انظر الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٤٢.

٧٦ – للاستزادة انظر المرجع السابق، ج٣، ص٥٣.

٧٧ – انظر المرجع السابق، ج٣، ص٥٣٤.

ويقف الباحث مع الإمام القرطبي رحمه الله وقفة في هذه المسألة. فقد لفت انتباهي أنه رحمه الله جعل الآية (٩١) من المائدة سابقة في التنزّل لأختها من نفس السورة ورقمها (٩٠). والذي يراه الباحث أن هذا خلاف الترتيب المنطقي والمثبت في المصحف الشريف؛ إذ السياق واحد وسبب التنزّل واحد كذلك، ثمّ إنّ في السياق ما يؤكّد أن الآية (٩٠) سابقة في الترتيب والتنزل للآية (٩١). ففي الآية (٩٠) جاء الأمر بالاجتناب، ثم جاء تعليل الحكم بالآية (٩١) والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: ترجيح إحكام الآية نقلاً وعقلاً :

يميل القرطبي رحمه الله أحيانا إلى الحجج العقلية في الترجيح، فبعد أن يسوق أقوال القائلين بالنسخ وحججهم، ويتبعها بأقوال النافين للنسخ وحججهم، يتبع ذلك بالقول الفصل عنده، مستدلا بما لديه من أدلة نقلية وعقلية لإثبات ما يميل إليه بصرف الآية من النسخ إلى غيره.

مثال هذا ما نجده عند تفسيره لقول الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا) البقرة: ١٩٠. فقد بيّن القرطبي أن هذه أول ما نزل في الأمر بالقتال بعد أن كان القتال محظوراً على المسلمين قبل الهجرة، على أنه لم يُهمل قول من قال إن قوله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير) الحج: ٣٩. ولكنه يميل إلى ترجيح أولية آية البقرة على آية الحج.

وعرض بعد ذلك لرأي القائلين بنسخ الآية بقول الله تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) التوبة: ٥، وقيل إنها منسوخة بقوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) التوبة: ٣٦.

وأعقب بعدها بقول القائلين بإحكام الآية، فقال :» وقال ابن عباس وغيره هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء

والصبيان والرهبان وشبههم « [٧٨].

وانتهى الأمر عنده بالترجيح بين الفريقين، معتمداً على مقالة النحاس حينما رجح أن الآية محكمة. قال القرطبي:» قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصحّ القولين في السنة والنظر. فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكرِه ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان [٧٩]. وأما النظر فإن (فاعَلَ) لا يكون في الغالب إلا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم كالرهبان والشيوخ فلا يقتلون « [٨٠]. وبهذا يتجلى لنا الجمع بين دليلين أحدهما من السنة والآخر عقلي، كسبيل إلى ترجيح إحكام الآية ونفي وقوع النسخ فيها.

ومن الطرق المتبعة عنده رحمه الله أن يرجّح ابتداء إحكام الآية؛ إشارة منه رحمه الله إلى أن القول بالنسخ مرجوح ابتداءً. ولأن القول بالنسخ غير مقبول عنده في المقام، فإنه يكتفي بذكره في آخر المسألة. مثال ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) البقرة: ١٩١. إذ رجّح ابتداءً أن الآية محكمة لا نسخ فيها، محتجاً بما جاء عن مجاهد رحمه الله أنه قال :» الآية محكمة ولا يجوز قتال أحدٍ في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاووس. وهو الذي يقتضيه نصّ الآية وهو الصحيح من القولين « [٨١].

واحتجّ لما ذهب إليه بما رواه البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: إن هذا البلد حرام، حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة [٨٢].ثم ختم بذكر قول من يقولون بنسخ الآية، ولم يعقب عليه، لأنه قد حسم الأمر ابتداءً ولم يحتجْ

٧٨ – الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٨٣٢.

٧٩ – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث رقم ١٤٨٢. وأخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث رقم ٩٦٥١. وقال حديث حسن صحيح.

٨٠ – الجامع لأحكام القرآن ، ج٣،ص٨٣٢-٩٣٢.

٨١ – الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٤٢.

٨٢ – متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث رقم ٤٣٨١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا المنشد على الدوام،حديث رقم ٣٥٣١.

إلى إعادة تفصيلٍ في الرد على القائلين بوقوع النسخ في الآية الكريمة.

المطلب الخامس: الجمع بين الآيات بأي وجه من وجوه الجمع :

يتخذ القرطبي الجمع طريقاً أوْلى من القول بالنسخ. ويتخذه أصلاً في منهجه لصرف الآية من النسخ إلى غيره، كالتخصيص أو البيان أو الجمع أو غير ذلك. مثال ذلك ما نجده في تفسير قوله تعالى (وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) البقرة: ٢٢١.

فقد وقف مع الآية في سبع مسائل، بيّن في الثالثة منها خلاف العلماء في تأويل الآية الكريمة، فهناك من يحملها على النسخ وهناك من يحملها على غيره. فذكر القول بنسخها وذكر أدلة القائلين بذلك، ثم أورد أقوال النافين لوقوع النسخ لعدم توفر شرط تأخر النص الناسخ عن النص المنسوخ، مستدلاً بما ورد عن الصحابة من آثار.

فذكر ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله تعالى حرم نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلّهن في سورة المائدة [٨٣]. ثم أتبع ذلك بما ورد عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أن الآية عامة في كل كافرة، والمراد بها الخصوص بالكتابيات، وأن آية المائدة خصصتها [٨٤].

ثم ساق ردّ النحاس على القائلين بالنسخ. قال القرطبي: « قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صحّ سنده أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ... « ثم اورد ردّه فقال: « وقول ابن عمر رضي الله عنهما خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، كعثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم «

٨٣ – الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٥٥٤، بتصرف.
٨٤ – المرجع السابق، ج٤، ص٥٥٤، بتصرف.

[٨٥]. وقد ردّ القرطبي رأي ابن عمر رضي الله عنهما، فقال نقلا عن النحاس :» وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقّف، ولم يُؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تُؤُوّل عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل «[٨٦] .

ثم جاء بحجة تأخّر الناسخ عن المنسوخ، فقال:» ويمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة؛ لأنّ البقرة من أول ما نزل في المدينة، والمائدة من آخر ما نزل، وإنما ينسخ الآخر الأول « [٨٧]. فالنّسخ لا يؤخذ بالتأويل، والمراد بهذا أنه لا يصحّ ادّعاء النّسخ بناء على فهْم كلام الصحابي، وإنما اللّازم في ذلك أن نقف عند النصوص الصريحة الصحيحة الواردة عنهم، ثمّ النّظر فيما يمكن أن يفهم منها؛ لأنّ مصطلح النّسخ يحتمل التخصيص عند المتقدمين.

وينتهي القرطبي إلى الرأي الفصل في الآية الكريمة، ويميل إلى الجمع بين الأدلة بدلاً من القول بوقوع النسخ، قال رحمه الله :» قال بعض العلماء : وأما الآيتان فلا تعارض بينهما، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى (مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) البقرة: ١٠٥. ففرّق بينهم في اللفظ. وظاهر العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه. وأيضا فاسم الشرك عموم وليس بنصّ، وقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) المائدة: ٥ بعد قوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ) المائدة: ٥ نصّ، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل « [٨٨].

فالقرطبي يحافظ على المنهج الذي ارتضاه ابتداءً، ولا يميل إلى القول بالنسخ إذا أمكن الجمع بين ما يُتوهم تعارضه، ويستدل لذلك بأقوال العلماء مدعّماً ما

٨٥ – المرجع السابق، ج٣، ص٥٥٤-٦٥٤، بتصرف.
٨٦ – انظر الناسخ والمنسوخ، النحاس، ص٦٩١.
٨٧ – الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٥٤.
٨٨ – المرجع السابق، ج٣، ص٧٥٤.

يذهب إليه بالحجج العقلية المستندة إلى الأدلة النقلية.

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد:

فقد انتهيت من هذه الدراسة الموسومة منهج القرطبي في النسخ دراسة تطبيقية، وقد وقفت فيه مع بعض الآيات التي قيل بنسخها. وانتهيت في كل مسألة إلى القول الفصل الذي يميل إليه القرطبي في الجامع. وقد خلصت هذه الدراسة بما هو آتٍ:

أولاً: القرطبي رحمه الله صاحب منهج منضبط في مسألة النسخ، وينطلق من قواعدَ ثابتةٍ غالباً .

ثانياً: أثبت القرطبي رحمه الله وقوع النسخ في القرآن، ويثبت أن بعض الآيات الموجودة في المصحف منسوخة الحكم باقية التلاوة

ثالثاً: حرص القرطبي على ذكر معتمده الذي اتكأ عليه عند القول بالنسخ، أو صرف النسخ عن الآية، مبيناً الوجه الذي ارتضاه بديلاً عن النسخ، معللاً ما ذهب إليه من اختيار .

رابعاً: لا يُعدّ القرطبي من المسرفين في باب النسخ، فهو ممن يميلون إلى الإبقاء على الآية غير منسوخة ما أمكن، ويصرف النسخ بالتخصيص أو الجمع أو التقييد وغير ذلك .

خامسا: يفرق القرطبي رحمه الله بين الإجماع الذي يستند إلى الدليل والإجماع الذي يستند إلى القياس، فيجعل الاجماع المستند الى دليل من قرائن وقوع النسخ . ويستشهد به في التطبيقات التي يكون الناسخ فيها من السنة المشرفة .

سادسا: أثبت القرطبي رحمه الله الصورة القائلة بجواز نسخ السورة أو جزء منها لا إلى بدل وتابع في ذلك جمهرة من أهل العلم . وتبين للباحث بعد الدراسة والبحث أن هذه الصورة موجودة في كتاب الله سبحانه وأن ما توافر من الأدلة عند المثبتين لهذه الصورة يدحض حجة النافين لوقوعها .

سابعا: أجاز القرطبي رحمه الله نسخ الحكم قبل فعله، واستدل لذلك بمجموعة من الأمثلة. وتبين للباحث بعد الدراسة أن ما ذكر من الأمثلة لا يصلح في هذا الباب، فبعضها مما كان شرعا لمن كانوا قبلنا، وبعضها من قبيل التدرج لا النسخ .

ثامنا: خالف القرطبي بعض الأعلام في هذا الفن في بعض القضايا، من ذلك مخالفته للماوردي في مسألة نسخ الوصية، إذ جعلها الماوردي منسوخة بآي المواريث، بينما جعلها القرطبي منسوخة بالسنة المطهرة .

تاسعاً: عندما رتب القرطبي رحمه الله آيات تحريم الخمر جعل الآية (٩١) من سورة المائدة سابقة في التنزل على الآية (٩٠)، وقد خالفه الباحث في ذلك وخلص إلى أن الآية (٩٠) هي السابقة لأختها في التنزل والترتيب .

عاشراً: سلك القرطبي طرقا عدة في سبيل نفي النسخ عن الآية الكريمة، فيجعها تارة مما وقع فيه التخصيص، ويجعلها أخرى ممن قبيل التدرج، ويجعلها كذلك مما وهم فيه من قال بالنسخ. وكان الأساس عند القرطبي أن الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، أوْلى من القول بأن بعضها نسخ بعضاً.

قائمة المصادر والمراجع :

١- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق الدكتور محمود القيسية، الطبعة الأولى، مؤسسة النداء، ٢٠٠٣م.

٢- أسباب نزول القرآن، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، تحقيق عصام الحميدان، الطبعة الثانية، الدمام، دار الإصلاح، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، د.ط، بيروت ، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- الانتصار للقرآن، الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق د محمد عصام القضاة، دار الفتح، عَمَّان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٥- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات، د.ط، جدة، دار المنارة، د. ت.

٦- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧ م .

٧- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٨- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، د صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ٢٠١٢م

٩- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة

الثالثة، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ.

١٠- التفسير والمفسرون، د محمد حسين الذهبي، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م .

١١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنن وآي الفرقان، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى، دار الرسالة، ٢٠٠٦م.

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه أو صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٣- سنن ابن ماجه، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت .

١٤- سنن أبي داود، ابو داوود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت .

١٥- سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٦- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م .

١٧- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق علي عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ .

١٨- علوم القرآن في تفسير القرطبي، علان، علي، رسالة دكتوراه، الأردن، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥م.

١٩- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م .

٢٠- القرطبي المفسر سير ومنهج، العزت، يوسف عبد الرحمن، د.ط ، الكويت، دار القلم، ١٩٨٢م.

٢١- القرطبي ومنهجه في التفسير، زلط، القصبي محمود، د.ط، بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم، د.ت .

٢٢- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، تحقيق عامر حيدر، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٢٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، ابو محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي، تحقيق أحمد صادق الملاح، د.ط، القاهرة، ١٩٧٩م.

٢٤- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٥- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار احياء العربي، د.ت .

٢٧- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٨- مقدمة تفسير القرطبي، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، بدون ط، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٧م.

٢٩- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، محمد عبد العظيم، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت.

٣٠- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣١- الناسخ والمنسوخ، ،قتادة، أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، السدوسي البصري، تحقيق حاتم صالح الضامن، الطبعة الثالثة، بغداد، كلية الآداب، جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٢- الناسخ والمنسوخ، النحاس، أبو جعفر، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام، د،ط، مكتبة الفلاح، د. ت .

٣٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت .